

182410 - شرح حديث : (نكاة الجنين نكاة أمه)

السؤال

من صحيح مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (نكاة الجنين من نكاة أمه) فهل معنى ذلك إجازة أكل الجنين أم لا ؟ وما هو المقصد من هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا ينبغي للمسلم أن يحيي إخوانه المسلمين بهذه العبارة : (السلام على من اتبع الهدى) وإنما هذه التحية يبعثها الداعية ومن في حكمه إلى غير المسلمين ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما المشروع في تحية المسلم أن يقال له : السلام عليكم ، وإن شاء زاد الرحمة والبركة.

وروى البخاري (3326) ومسلم (2841) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله . فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن .)

راجع جواب السؤال رقم : (105399) ورقم (130897) .

ثانياً :

روى أبو داود (2828) والترمذي (1476) وصححه وابن ماجه (3199) وأحمد (10950) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نكاة الجنين نكاة أمه)

وقال الترمذي : " وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق " انتهى .

وهذا الحديث صححه النووي في "المجموع" (562/ 2) وابن دقيق العيد في "الإمام" (432/ 2) والألباني في "الإرواء" (8/256) وغيرهم ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (23/76) : "بأسانيد حسان" ، لكنه ليس في صحيح مسلم ، كما ورد في السؤال .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:

" لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ " انتهى من "التلخيص الحبير" (390/ 4) .

ثالثا :

معنى الحديث : أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد نبحها ، أو وجد ميتا في بطنها ، فهو حلال ، لا يحتاج إلى استئناف ذبح ؛ لأنه جزء من أجزائها ، فذكاتها ذكاة له .

قال ابن القيم رحمه الله :

" سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ : أَيَأْكُلُونَهُ أَمْ يُلْقَوْنَهُ ؟ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ كَوْنِهِ مَيْتَةً : بِأَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةَ لَهُ ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا كَيْدَهَا وَكَبِدَهَا وَرَأْسَهَا ، وَأَجْزَاءُ الْمَذْبُوحِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاةِ مُسْتَقْلَةٍ ، وَالْحَمْلُ مَا دَامَ جَنِينًا فَهُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا ، لَا يَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ ، فَإِذَا ذُكِّبَتِ الْأُمُّ أَتَتْ الذَّكَاةَ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْجَنِينُ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ .

وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَكَاتِهِ ، لِيَكُونَ قَوْلُهُ " ذَكَاتُهُ كَذَكَاتِ أُمِّهِ " جَوَابًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ أَكْلِ الْجَنِينِ الَّذِي يَجِدُونَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ حَلَالًا بِجَرَبَانِ ذَكَاةِ أُمِّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِالذَّكَاةِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ " كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَبْحِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ ، فَتَكُونُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاةَ لَهُ ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ " انتهى مختصرا من "تهذيب السنن" (56-53/ 2) .

وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد نبحها ، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه .

وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح ، فهو ميتة ، لا يحل ذبح أمه .

ومثله : لو خرج ميتا ، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه ؛ فإنه لا يحل اتفاقا .

فإذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمه : لم يباح أكله إلا بذبحه أو نحره ؛ لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته .

وينظر تفاصيل أخرى لأهل العلم في هذه المسألة في : "المغني" لابن قدامة (9/320) ، "المجموع" للنووي (9/ 127) ، و"الموسوعة الفقهية" (5/ 156) .

رابعاً :

رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين ، من ناحية الطب .

قال ابن القيم رحمه الله : " لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ) " انتهى من "زاد المعاد" (4 / 378).

ولتفادي ذلك ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ذبحه قبل أكله ، لإخراج ما تبقى فيه من الدم ، وليس لأجل الزكاة الشرعية .

روى الإمام مالك في "الموطأ" (1061) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَزَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ " .

راجع للاستزادة جوب السؤال رقم : (129231) .

والله أعلم .